حيث دلّتا على استحباب التعجيل والمسارعة في كلّ ما هو مأمور به شرعاً»([907]).

التطبيقات: 1ـ الموالاة في الوضوء: وفسّرت من الفقهاء بمعنيين: المتابعة واعتبار الجفاف، وذهب إلى اعتبار كلٍّ في الوضوء جماعة. وقد استدل العلاّمة على اعتبار الأول بعد اختياره فقال: «والحق الأوّل، لنا قوله تعالى: (فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق)([908]) والاستدلال به من وجهين: الأول: انه أمر فيقضى فيه بالفور لأنه الأحوط، ولقوله تعالى: (سارعوا إلى مغفرة من ربّكم)([909]) (فاستبقوا الخيرات)([910])([911]).

2 ـ قضاء الصلوات الفائتة ذهب العلاّمة الحلي إلى أن وقت وجوب قضاء الصلوات الفائتة موسّع لا مضيّق فيجوز للمكلف تأخيره حتى يغلب على الظن الموت فيتضيق ثم استدرك بإثبات الاستحباب للتعجيل فيه فقال: